

**مرسوم بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على
القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض
أنواع المنتجات**

صيغة محينة بتاريخ 17 يناير 2008

**مرسوم رقم 2.07.84 صادر في 29 من ذي الحجة 1427
(19 يناير 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة
المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.08.01 صادر في 7 محرم 1429 (16 يناير 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5596 بتاريخ 8 محرم 1429 (17 يناير 2008)، ص 179.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5493 بتاريخ 2 محرم 1428 (22 يناير 2007)، ص 461.

**مرسوم رقم 2.07.84 صادر في 29 من ذي الحجة 1427
(19 يناير 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة
المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات**

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولا سيما البند I بالمادة 2 والمادة 5 (القسم الفرعي الثاني) من القانون المذكور.

رسم ما يلي:

المادة الأولى 2

يوقف إلى غاية 31 ماي 2008، استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على أغذية الحيوانات التالية: الذرة (10.05.90.00.00) والشعير (10.03.00.90.90) والكسب (23.05.00.00.90، 23.06.10، 23.06.30، 23.06.20، 23.06.41، 23.06.49، 23.06.50، 23.06.60) ونبت الذرة (23.06.70.00.00) وقشور الصويا (23.08.00.90.00) وبقايا صناعة النشا وبقايا مماثلة (corn gluten feed) (23.03.10.00.00) وبقايا القطن (12.07.20.90.00) وبقايا الحبوب للكلا (07.13.10.91.00) وشوفان (خرطال) (10.04.00.90.00) وبقايا غربلة الحبوب (screening) (23.02.40.00.90) وبقايا صناعة الجعة (23.03.30.00.00).

² تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.01 صادر في 7 محرم 1429 (16 يناير 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5596 بتاريخ 8 محرم 1429 (17 يناير 2008)، ص 179.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007).
الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصة

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

الإمضاء: محمد العنصر.

وزير التجارة الخارجية

الإمضاء: المصطفى مشهوري.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.